

- استعرض مجلس النواب هذا القرار بالقانون ووافق عليه، قرار المجلس منشور في العدد (١٠) لسنة ١٩٩٨م.
- حل هذا القرار بالقانون محل القرار بالقانون رقم (١٥) لعام ١٩٩٠م وتعديلاته.
- عدل لاحقاً بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م المنشور في العدد (١٤) لسنة ٢٠٠٥م.
- تم الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م والمنشور في العدد (١٣) لسنة ١٩٩٨م.
- تم الغاء الرسوم والعمولة التي يتم تحصيلها عند فتح البيان الجمركي بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٨م والمنشور في العدد (٢٤ج١) لسنة ١٩٩٨م

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن التعريفية الجمركية
رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك،
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن التعريفية الجمركية،
وبناء على عرض رئيس الوزراء
قرر

- مادة (١): تحصيل الضرائب الجمركية طبقاً للفئات الواردة بجدول التعريفية الجمركية المعدة وفقاً للنظام المنسق.
- مادة (٢): تعتبر شروح النظام المنسق الصادر من المنظمة العالمية للجمارك باللغة الإنجليزية وشروح النظام المنسق الموحدة لدول الجامعة العربية المترجم عنها مرجعاً قانونياً لتطبيق بنود التعريفية الجمركية وفق النظام المنسق.
- مادة (٣): يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن التعريفية الجمركية وتعديلاته وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقانون.
- مادة (٤): يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ: ١٩/جمادى الأولى/١٤١٨هـ
الموافق: ٢١/سبتمبر/١٩٩٧م

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

د.فرج بن غانم
رئيس مجلس الوزراء

علوي صالح السلامي
وزير المالية